

الثلاثة بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة زكاة
ميد في قلم الصرس
الاولى في قلع

من لحمه الاثم عداما استثنى سواء كان اصلها في
لحم او في عظامها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغين شاة

وفي الكبيس نقر
ولو تكررت لم يكره الكفارة
ولو تكررت لم يكره وكذا لو

تكررت الطيب وتكررت مع اختلاف المجلس
اذا كل الحرم اولى به ولا يجزى عليه لونه دم

شاة بسقط الكفارة عن الناسه وبجاهل
الا في الصيد
فان كان في النظر في

امرؤ ثلثة
فحين يجب عليه وهو فرض على

الثلاثة بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة زكاة
ميد في قلم الصرس
الاولى في قلع
من لحمه الاثم عداما استثنى سواء كان اصلها في
لحم او في عظامها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغين شاة
وفي الكبيس نقر
ولو تكررت لم يكره الكفارة
ولو تكررت لم يكره وكذا لو
تكررت الطيب وتكررت مع اختلاف المجلس
اذا كل الحرم اولى به ولا يجزى عليه لونه دم
شاة بسقط الكفارة عن الناسه وبجاهل
الا في الصيد
فان كان في النظر في
امرؤ ثلثة
فحين يجب عليه وهو فرض على
في حال ودعاء الكفارة وبالطاعة بانفس
والا التحصيل الاسلام وانذاره
وتشتمه عامه وسليم

كل رطل من استكمل شروطا تسعة البلوغ والعقل
وحرية ولدنورة ولا يكون هماً ولا مقعداً ولا عم

ولا مريض يعجز عنه
مع وجود الامام العادل
او من نصبه لذلك ودعا له اليه ولا يجوز مع الجائر

الا ان يدهم المسلم من يخينه منه على بضعة
الاسلام او يكون بين قوم ويشاء هم عدوه

فيقصد الذبح عن نفسه في اكله لا يعوتة
الجائر ومن عجز بنفسه وقدس على الاستنابة

وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه التائب
ولو استعجاب مع القدر جاز ايضاً والمراطة

ارصاد بحفظه النخروهي مستحبة ولو كان
بشتم دشتمين

كل رطل من استكمل شروطا تسعة البلوغ والعقل
وحرية ولدنورة ولا يكون هماً ولا مقعداً ولا عم
ولا مريض يعجز عنه
مع وجود الامام العادل
او من نصبه لذلك ودعا له اليه ولا يجوز مع الجائر
الا ان يدهم المسلم من يخينه منه على بضعة
الاسلام او يكون بين قوم ويشاء هم عدوه
فيقصد الذبح عن نفسه في اكله لا يعوتة
الجائر ومن عجز بنفسه وقدس على الاستنابة
وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه التائب
ولو استعجاب مع القدر جاز ايضاً والمراطة
ارصاد بحفظه النخروهي مستحبة ولو كان
بشتم دشتمين